



# المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمىسيونى بالاي سه ربه خوى هه لىژارد نه كان

The Independent high Electoral Commission

إستناداً الى الصلاحيات الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (١٠ / ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ المعدل , وقانون انتخاب برلمان اقليم كردستان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل , قررنا اصدار النظام الاتي :

## (الشكاوى والطعون لانتخاب برلمان اقليم كردستان العراق) رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤

القسم الاول  
التعريف



### المادة (١)

- يراد بالمصطلحات ادناه المعاني المبينة ازاءها :
- اولاً- المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .  
ثانياً- المجلس: مجلس المفوضين.  
ثالثاً- مكتب هيئة اقليم كردستان : مكتب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في اقليم كردستان - العراق .  
رابعاً- المكتب الانتخابي للمحافظة : مكتب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في محافظات اقليم كردستان - العراق ( اربيل , السليمانية , دهوك ) .
- خامساً- الهيئة القضائية للانتخابات : هي الهيئة القضائية المشكلة بموجب قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل .
- سادساً- الحزب او التنظيم السياسي: الحزب الحاصل على اجازة تأسيس وفق قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ او الحزب المسجل بموجب قانون الاحزاب لأقليم كردستان - العراق رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ المعدل .
- سابعاً- التحالف السياسي : اتفاق بين حزبين سياسيين او اكثر على اساس من المصالح والاهداف المشتركة لتكوين تحالف سياسي مع احتفاظ كل حزب بشخصيته المعنوية .
- ثامناً- الناخب : الشخص الذي تتوفر فيه الشروط القانونية والاهلية للتصويت في الانتخابات المنصوص عليها في قانون انتخاب برلمان اقليم كردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل .

تاسعاً- الممثل المخول: شخص يتم تسميته من قبل المرشح او الحزب او التحالف السياسي ليكون ممثلاً عنهم في جميع مراحل العملية الانتخابية .

عاشراً- الوكيل المعتمد: هو شخص يتم تسميته من قبل المرشح او الحزب او التحالف السياسي لمراقبة سير العملية الانتخابية في جميع مراحلها ويتم اعتماده من قبل المفوضية وفقاً للإجراءات الصادرة عنها .

حادي عشر- فريق مراقبة الانتخابات : مجموعة مسجلة لدى المفوضية لمراقبة العملية الانتخابية في جميع مراحلها .

ثاني عشر - الشكاوى : طلب يقدمه الناخب أو المرشح أو وكيل المرشح أو الحزب أو التحالف السياسي الى المفوضية تحريراً ازاء خرق انتخابي معين جرى في أية مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وفق الاجراءات الموضوعه من قبل المفوضية .

ثالث عشر - الطعن : هو الاعتراض على القرار الصادر عن المجلس ، يقدمه المتضرر تحريراً الى الهيئة القضائية للانتخابات بصورة مباشرة او عن طريق المفوضية .

رابع عشر - لجنة الشكاوى :- وهي اللجنة المشكلة في المكتب الانتخابي في محافظات اقليم كوردستان والتي تتألف في عضويتها من موظفين (قانوني واداري وفني) تتولى عملية التحقيق في الشكاوى والتنسيق والمتابعة مع قسم الشكاوى والطعون ولحين حسم الشكاوى .



القسم الثاني

تقديم الشكاوى

## المادة (٢)

أولاً :- للناخب او الممثل المخول او وكيل الحزب و التحالف السياسي او المرشح تقديم شكاوى معززة بالأدلة الثبوتية في اية مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ضمن المدة المحددة وحسب التعليمات التي تضعها المفوضية .

ثانياً :- لايجوز لاعضاء فريق المراقبة تقديم شكاوى وانما يحق لهم تقديم تقرير الى منظماتهم ، ولاتعد التقارير المقدمة من قبلهم شكاوى رسمية بخصوص العملية الانتخابية .

## القسم الثالث

### شروط الشكاوى

#### المادة (٣)

يشترط في الشكاوى :-

١. ان تكون تحريرية وموقعة من مقدمها .
٢. ان تقدم الشكاوى الخاصة بعملية تحديث سجل الناخبين لدى مركز التسجيل او
٣. مكتب المحافظة الانتخابي او مكتب الهيئة وخلال يومين تبدأ من تاريخ وقوع المخالفة .
٤. ان تقدم الشكاوى الخاصة بالمرشحين للأحزاب والتحالفات السياسية خلال مدة تبدأ من تاريخ تسجيل المرشحين ولحين المصادقة على النتائج النهائية.
٥. ان تقدم الشكاوى الخاصة بالحملات الانتخابية وفقاً لنظام الحملات الانتخابية .
٦. ان تقدم الشكاوى الخاصة بمرحلة الاقتراع الى منسق مركز الاقتراع او مكتب المحافظة الانتخابي او مكتب هيئة الاقليم او المكتب الوطني تبدأ من ساعة بدأ الاقتراع وتنتهي بنهاية الدوام الرسمي لليوم التالي للاقتراع .



## القسم الرابع

### البت بالشكاوى

#### المادة (٤)

أولاً :- يتولى مكتب المحافظة استلام الشكاوى وتسجيلها وارسالها الى قسم الشكاوى والطعون .

ثانياً :- يكون قسم الشكاوى والطعون هو المختص في متابعة اجراءات حسم الشكاوى من ناحية ( تسجيل الشكاوى ، تصنيف الشكاوى ، التحقيق في الشكاوى ، رفع التوصيات الى مجلس المفوضين ، حفظ القرار والاوليات ) بعد ورودها ، ويرتبط به لجان الشكاوى المشكلة في مكاتب محافظات اقليم كوردستان وفقاً للتعليمات المعدة لهذا الغرض .

ثالثاً :- للمجلس صلاحية البت في الشكاوى والنزاعات المتعلقة بالعملية الانتخابية وله تخويل الصلاحيه الى الإدارة الانتخابية لحل النزاعات لحظة وقوعها وبموجب إجراءات تضعها المفوضية .

رابعاً :- اذا وجد المجلس ان الفعل المشكوك منه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون فعليه إحالتها الى الجهات والمحاكم المختصة إذا وجد دليل على ارتكاب أية جريمة أثناء العملية الانتخابية .



- خامساً:-** للمجلس ان يرفض الشكوى غير المشفوعة بادلة كافية او تفتقر بشكل واضح الى مايسوغها او التي لا تتوافر فيها الشروط الشكلية والموضوعية .
- سادساً :-** يبت المجلس في الشكاوى بعد تدقيق الادلة المقدمة مع ضمان سرية المعلومات المتعلقة بها عدا ما يتعلق باطراف الشكوى في معرفة موضوعها.
- سابعاً :-** للمجلس ان يقرر اعادة فرز وعد الاصوات قبل المصادقة على نتائج الانتخابات اذا كان هناك مقتضى لذلك بناءً على شكوى او اخبار او قرار منه .

#### **المادة (٥)**

يكون المرشح او الحزب والتحالف السياسي مسؤولاً عن اية خروقات ترتكب من قبل اعضائه او مرشحيه او وكلائه أو مؤازريه وللمجلس فرض الاجراءات العقابية الاتية :

- ١ . الغرامة المالية .
- ٢ . الغاء المصادقة على المرشح او الحزب او التحالف السياسي.
- ٣ . الغاء المصادقة على اعتماد الممثل المخول او وكيل المرشح او الحزب او التحالف السياسي .
- ٤ . الغاء المصادقة على تسجيل منظمة مراقبة او الغاء اعتماد العضو المخالف .
- ٥ . الغاء نتائج مرشح او حزب او تحالف سياسي .



القسم الخامس

الطعون

#### **المادة (٦)**

- اولاً- للمتضرر من قرار المجلس الطعن به امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاثة ايام تبدا من اليوم التالي للنشر في الموقع الالكتروني الرسمي للمفوضية.
- ثانياً- يقدم الطعن الى المكتب الوطني او مكتب هيئة الاقليم او مكتب المحافظة الانتخابي او بصورة مباشرة الى الهيئة القضائية للانتخابات .
- ثالثاً- ينشر القرار بالموقع الرسمي الالكتروني للمفوضية وباللغتين العربية والكوردية .

#### **المادة (٧)**

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره بالموقع الرسمي الالكتروني للمفوضية .